الحمد لله الذي أحكم الأحكام، وشرع الحلال والحرام، وصلى الله وسلم على سيد الأنام، وعلى آله وصحبه الكرام، ومَن سار على نهجه إلى يوم الدين.

أمّا بعد:

فإنّ العلم المكتسَب مِن كتاب الله تعالى، وسنّةِ نبيِّه ﷺ مِن أجلّ المحصَّلات وأعظمِها، وأوسعِها بركةً على العبد وأعْودها، ومهما حصّل النّاس من مقالات الكلام، ومنقوشات الحكماء والفلاسفة والمناطقة وغيرهم؛ فإنّها ـ إلاّ ما رحم الله ـ زَبَـدٌ عمّا قريبٍ آيلٌ إلى زوال، وإنّ قراءةً عجْلى لِسِيَر مَن اهتمّ بها، وأنفق عمره في الكدّ عليها، والنَّصَب لأجلها، ودوام التّعب في فكّ رموزها ومبهماتها؛ تدلُّك على أنّ حلاوة العِلم، وجلالةَ الفَهْم؛ إنّما يُؤتاهُما مَن فرّغ نفسَه للقرآن والحديث، وما تعلّق بهما؛ حفظاً ومُدارسةً وتأليفاً.

وهذا الكتاب النافع ـ الذي بين يديك ـ عبارةٌ عن شرحٍ وتعليقاتٍ مبارَكة، على كتابٍ جليلٍ مبارك، من شيخ مبارَك.

أمّا الكتاب: فهو متن «عمدة الأحكام» للحافظ الفقيه عبد الغني المقدسي الحنبلي (ت/ ٦٠٠هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ، ولا يخفى قدْر هذه العمدة، وشمول بركتها؛ فقد ذاعت بين أهل العلم، وعظُمت عنايتهم بها؛ شرحاً وتدريساً من سائر المذاهب، واشتدّت رغبة طلبة العلم في حفظها؛ حتى عُدّت واسطة عقد متون أحاديث الأحكام.

وأمّا الشيخ الشارح: فهو العلامة الفقيه المربي عبد الرحمن ابن ناصر السعدي (ت/ ١٣٧٦هـ)، الذي اشتهر عند الخاص والعام بأنه طويلُ الباع في الفقه، جيّد المِراس في التدريس، سهْلُ العبارة، لطيف الإشارة، غزيرُ الفائدة، وافر الدِّين؛ رحمه الله تعالى.

وأمّا الشرح: فهو تعليقات وإملاءاتٌ على «عمدة الأحكام»؛ ألقاها الشيخ في أثناء شرْحه له على طلابه في جامع عنيزة سنة ١٣٤٩هـ، وكان ممن قيَّدها: أحدُ أكابر تلامذته، وهو الشيخ عبدالله بن محمد العُوهلي ـ رحمه الله ـ؛ فقد تلقاها من إملائه، ودوّنها في هذا الكتاب المبارك.

وهذه التقييدات بقيت مخطوطة من حينها، ثم يسّر الله تعالى لأبناء ناسخها ـ جزاهم الله خيراً، وغفر لوالدهم ـ أن يُظهروها، فحصَلتُ على نسخة منها؛ عن طريق الجدّ العلامة عبدالله بن عقيل ـ حفظه الله ـ، وقد رغب إلي في خدمتها، والعناية بها، ورغبته أمرٌ، كما حثّني على إخراجها: الأخ الأستاذ مساعد السّعدي

سبطُ الشارح ـ رحمه الله ـ، وعددٌ من المشايخ، وطلاّب العلم، وبعد تردّدٍ استعنتُ الله تعالى على ذلك، واجتهدتُ في إبرازها، والعمل على رعايتها وخدمتها؛ رجاء الاصطفاف مع خَدَمَةِ العلم الشّرعيّ، وتعميماً لنفعه.

وتمتاز هذه الأمالي بمزايا كثيرة، منها:

- أنّها تتعلّق بالحافظ عبد الغني المقدسيّ، وصاحب التعليقات العلامة السعدي ـ رحمهما الله ـ، وهما عَلَمان كبيران، عُرف الأول بالإمامة، والتبحّر في السّنّة والعلم، وعُرف الثاني بحُسْن السيرة، وبَذْل النفس في التعليم والإصلاح.
- غزارةُ فوائدها الفقهيّة؛ فهي ـ مع اختصارها ـ انتظمت كثيراً من الفروع الفقهية في سلك واحد ضمن الكلام على الحديث المشروح؛ فهي في ذلك أقرب إلى كتب الفقه منها إلى كتب الشروح الحديثية.
- نفعُها للمبتدئ في الفقه، والمنتهي فيه؛ حيث حوت كثيراً من المسائل الفقهية، واللّفتات التربويّة.
- سهولةُ عبارتها، ووضوحُها؛ فلا يكاد يغمض معنى، أو يُشكل تقرير؛ كما هي عادة الشيخ ـ رحمه الله ـ في أكثر كتبه ومصنّفاته.
- سلاسةُ التعليقات ـ مع كونها أَمَاليَ ـ حتى ليُخيَّل لقارئها أنه كتابٌ تأنّق فيه مؤلّفه بتحريره، وتجويد عبارته.

ـ في هذه الأمالي تقعيدٌ كثيرٌ، وربط واسعٌ للفروع الفقهية بقواعدها الكلّيّـة، وضوابطها الفقهيّـة.

ـ فيها تقريرٌ بيِّنٌ للعقيدة النّاصعة الصّحيحة بأسلوب واضحٍ جليٍّ، وبطريقة غايةٍ في الحُسْن.

وفي هذه «الأمالي» ـ أخي القارئ ـ ستجد فوائدَ ومُلحاً علميّة يعِزّ اجتماعُها في كتابٍ واحد؛ رجوتُ أن ينفعني الله وإياك بها؛ كسرده لبعض الوقائع التي حصلت لبعض أهل العلم المعاصرين له، وكإفادته لأمورٍ حديثيّة في باب النّقد والتعليل، وأخرى في الاستدراك على المصنّف في ترتيبه للأحاديث، والترجمة عليها، وغير ذلك، ومع سَعَة علم الشيخ السّعدي ـ رحمه الله ـ، وكثرة اطّلاعه؛ لم يمنعه ذلك من قوله في موضعٍ: «لا أعلم».

وأذكر هنا فوائد منوعة من الكتاب:

* ذكر تحديد المتقدمين والمتأخرين من علماء المذهب، فقال: «وهذا على اصطلاح المتقدمين؛ أي: الذين قبل الموفق، وأما المتأخرون ـ أي: الذين بعد الموفق ـ، فإنهم تبعوا اصطلاحه في «المقنع»، وذكروا الأضاحي في أبواب العبادات؛ لأنها من جملة العبادات، فكلهم يقصدون المناسبة مهما أمكنت، وهذه عادتهم ـ رحمهم الله ـ». (ص١٣٩٠).

* ذكر قصة الشيخ عبدالله البابطين مع تلميذه الشيخ سليمان

ابن مقبل في صيام يوم الشك، قال: «وكان الشيخ عبدالله أبا بطين يرى فطره، ولما كان قاضيًا في «عنيزة»، كان يعمل برأيه، فلما راح إلى «بريدة»، وكان قاضيها تلميذه الشيخ سليمان بن مقبل، وكان يرى صيام ذلك اليوم، فتابعه الشيخ عبدالله أبا بطين على رأيه، فقيل له في ذلك، فقال: الخلاف شر، والاجتماع خير»، وهذه لطيفةٌ فيها إشاعة أدب العلماء مع بعضهم في الخلاف. (ص٥٩٧).

* عندما تطرق لقضية الحجاب، ذكر أن المنصّرين «مقصودهم إخراجُ المسلمين عن دينهم، وإذهابُ روح الإسلام عنهم، ومن أعظم الطرق لهم: هذه المسألة، ونشر زيهم ولغتهم، إلى غير ذلك من الطرق، وليس مقصودهم أن يقولوا: هم نصارى، بل يكفيهم أن يسلبوهم دينهم، ولو قالوا: إنهم مسلمون»، وهذا من فقهه، ومعرفته للواقع. (ص١١٦٥).

* له إفادات حديثية مهمة، منها: قوله: «وأما حديث ابن عمر (أُمرنا بغسل الأنجاس سبعًا)، فهو موضوع». قلت: انظر الحديث في «رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة» لابن عبد الهادي (ص ٥٥)، وقال عنه الألباني: «لم أجده بهذا اللفظ... ولا أعلم حديثًا مرفوعًا صحيحًا في الأمر بغسل النجاسة سبعًا، اللهم إلا الإناء الذي ولغ الكلب فيه». «الإرواء» (١/ ١٨٦ ـ ١٨٧). (ص٦٦).

* وقال عن حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: (قَصَرَ رسولُ الله، وأتممتُ): إنه منكرٌ لم يثبت. (ص٢٢٤).

وقال عن حديث الإسرار بالبسملة: «ومن أعلَّ هذا الحديث، فليس معه دليل؛ لأنه متفق عليه، وألفاظه يصدق بعضها بعضًا». (ص٣١٩).

* وقال: «كلُّ لفظ ورد فيه: (غُفرَ له ما تقدمَ وما تأخر)، فإنه لم يصح؛ لأن غفران ما تأخر من الذنوب لم يكن لأحد، بل غفران ما تأخر من الذنوب خاص به ﷺ». (ص٢٥٩).

* ومن أمثلة مناقشته للخلاف: قوله في حكم طهارة المني، قال: «فيه دليل على طهارة المني، والقائل بنجاسته ليس معه دليل، لكن يقول: إن مخرجه ومخرج البول واحد، فكيف يفرق بينهما؟ ويقول: كيف يوجب غسل جميع البدن، ولا يجب غسله؟ أما الاعتراض الأول، فليس بمسلَّم؛ لأنهم اختلفوا هل مخرجهما واحد، أو أن لكلٍّ مخرجًا، ويلتقيان في رأس الذكر، ومع التنـزل، لا مانع من طهارته، ومخرجهما واحد.

وأما الاعتراض الثاني، فلا مانع؛ لأن الريح طاهرة، ويجب الوضوء لها، والموت يوجب غسل جميع البدن، وهو طاهر، إلى غير ذلك، ولو قيل بنجاسته، شق مشقة عظيمة، ومحال أن يجعل الله مادة رسله وأوليائه مادة نجسة، ولا تناقض بين قولها: أغسل، وأفرك؛ فإنه يستحب غسلُ رَطبهِ، وفركُ يابسه، وهو كما قال ابن عباس: إنما هو كالمخاط، فأمطه عنك بإذخرة». (ص١٤٤).

* ومن الفوائد: أنه استدرك على الماتن في ترتيبه، فقال على حديث عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ

لَهَا أَعْلاَمٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلاَمِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّـةِ أَبي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاَتِي». فقال: ولو ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ هذا الحديث في الباب الجامع، لكان أولى، ولعل المناسبة بذكر هذا: أنه لا بأس بالكلام الذي نحو هذا من حين الفراغ من الصلاة قبل الذكر. (ص٤٠١).

* ومن أمثلة تحريه، وتطلبه للدليل: قولُه عن زيارة قبر الرسول ﷺ للنساء، بعدما قرر منعَ زيارتهن للقبور: «واستثنى العلماء قبر النبي ﷺ، وقبرَي [صاحبيه]؛ فقالوا: يباح لهن زيارته، وقد تعبنا بطلب الدليل على استثنائه، فلم نجد لذلك دليلاً». (ص٥١٣).

* ومع سعة علمه واطلاعه ـ رحمه الله ـ لم يمنعه هذا من قوله في موضع: «ولا أعلم وجه مناسبة هذا الحديث لترجمة الباب، إلا أن يقال: إن بعض العلماء قال: إن حكم المؤلَّـفَة نُسخَ، فليس لهم من الزكاة، فذكره المؤلف بياناً أن الرسول أعطاهم من الغنائم في هذه الغزوة، مع أنها في آخر عمره سنة ثمان، فلم ينسخ حكمهم في هذا، ففي الزكاة من باب أولى وأحرى؛ لأن الله ذكرها في القرآن، مع أن هذا احتمال بعيد». (ص٥٧٩).

وصف النسخة المعتمدة:

هي نسخة كاملة في (٣١٦) ورقة، كاتبها الشيخ عبدالله العوهلي

ـ رحمه الله ـ، خطُّها نسخي معتاد، وعليها إلحاقات وتصحيحات في هوامشها تشير إلى مقابلتها، والاعتناء بها؛ غير أنها لا تخلو من أخطاء إملائية، وبعض سهو لا يسلم منه كتاب، ولا سيما إذا استحضرنا أنه إملاء.

وجاء في هامش (ق١٣٢/ ب) من المخطوط تعليقٌ بخطٍّ مغاير، وهو لشيخنا العلامة عبدالله بن عبد الرحمن البسّام تلميذ الشارح ـ رحمهما الله ـ.

هذا؛ ولا حاجة للتوسّع في إثبات نسبة الشرح للمصنف، فقد نسبه إليه: تلميذه الناسخ على طرَّة النسخة الخطية، وكذا أكّد نسبته إليه تلميذاه الكبيران: شيخنا الجد، وشيخنا محمد بن سليمان البسام، وأسلوبُ الشارح ونَفَسُهُ واختياراته لا يدعان مجالاً للشّكّ في النسبة إليه.

عملي في الكتاب:

١ ـ ضبطُ نص الكتاب بنسخه على الحاسب، ثم مقابلته عدة مرات، وتدقيقه إملائياً، مع إضافة علامات الترقيم، واضطررت في بعض المواضع إلى إضافة ما لا يستقيم سياق النص إلا به، وجعلت الإضافة بين معكوفتين [ ].

٢ ـ إثبات أحاديث المتن المشروح ـ عمدة الأحكام ـ في مواضعها من الشرح، وعزوها لمواطنها من «الصحيحين».

٣ ـ الإحالة إلى أبرز مصادر شرح المتن من كتب الشروح الحديثية المشهورة، ومن أهم شروح العمدة المتقدمة.

٤ ـ تخريج آيات الشرح، وتخريج أحاديثه باختصار.

٥ ـ توثيق النصوص التي ذكرها الشارح عن أهل العلم قدر الاستطاعة.

٦ ـ توثيق مذاهب أهل العلم في المسائل التي ساق الشارحُ فيها الخلافَ، والإحالة إلى مواضعها من كتب المذاهب باختصار، وتبيّن لي من هذا: دقّة الشيخ في نقولاته وإحالاته، مع كون شرحه إملاءً؛ حيث لم أجد إلاّ ملاحظات نادرة في الإحـالات لبعض المسائل الفقهية إلى مذاهبها.

٧ ـ علقت تعليقات مختصرة في بعض المواضع؛ لتوضيح كلام الشيخ.

٨ ـ توضيح بعض الألفاظ العامّية، والغالب أنها نتجت من كون الشرح إملاءً، وأن الشارح ربما توسّع فيه مع طلابه.

٩ ـ جمع اختيارات الشارح الفقهية في الكتاب ملتزماً نصّه ـ في الأغلب ـ.

١٠ ـ جمع القواعد التي استدل بها الشارح في الكتاب ملتزماً نصّه ـ في الأغلب ـ كذلك.

هذا؛ وقد عرضتُ الكتاب على شيخنا الجدّ ـ حفظه الله ـ؛ حيث إنّه من كبار تلاميذ الشّارح، وأفادني في كثيرٍ من المواضع المشكِلة، فأرجو أنّه تمّ حلّ جميع ذلك ـ إن شاء الله ـ.

وكتبتُ ملاحق للمقدّمة، وهي:

- ترجمة صاحب العمدة: الحافظ عبد الغني المقدسي.
- ترجمة الشارح: العلامة عبد الرحمن السّعدي.
- ترجمة الناسخ: الشيخ عبدالله العوهلي.
- إثبات إسنادي للعمدةِ وشرحِها.

واللهَ أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً له سبحانه، وأن يكتب له النفع والقبول، وأن يرحم الماتنَ والشارح والناسخ، ويجمعنا بهم وآباءنا ومشايخنا في مستقر رحمته.

ورحم الله الحريري القائل في خاتمة مُلْحَتِه:

فَانظُرْ إليها نَظَرَ المُستَحْسِنِ ... وأَحْسِنِ الظَّنَّ بها وحَسِّنِ
وإنْ تَجِدْ عَيبًا فَسُدَّ الخَلَلا ... فَجَلَّ مَنْ لا فيهِ عَيْبٌ وَعَلا
والحمْدُ لله على ما أَوْلَى ... فَنِعمَ مَا أَوْلَى وَنِعْمَ المَولَى
ثُمَّ الصَّلاةُ بعدَ حَمْدِ الصَّمَدِ ... على النَّبيِّ المُصْطَفَى مُحمَّدِ

العبد فقير إلى ربه الجليل
أنس بن عبد الرحمن العقيل

❐ ❐ ❐